

تعليمات تنفيذية رقم (2) لسنة 2019 وما طرأ عليها من تعديل

تعليمات شروط وأحكام احتساب ضريبة الدخل
لممارسة النشاط التجاري في المنطقة الحرة

صادرة استناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (23) من
نظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح
رقم (59) لسنة 2015 وتعديلاته

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات شروط وأحكام احتساب ضريبة الدخل من المؤسسة المسجلة في المنطقة الحرة لسنة 2019) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

نشاط : عملية إدخال البضائع ذات المنشأ الأجنبي من خارج المملكة من قبل شخص معين
الترانزيت إلى المنطقة الحرة وإخراجها على حالها من قبل نفس الشخص إلى منطقة حرة
أخرى أو إلى خارج المملكة.
المستثمر : الشخص الذي يمارس النشاط الاقتصادي داخل المنطقة الحرة وفق أحكام
التشريعات النافذة.
المودع : الشخص الذي تشحن البضاعة المراد تخزينها في المنطقة الحرة لاسمه أو
الشخص الذي تحول إليه البضاعة بالطرق القانونية .

المادة (3)

لا يخضع للضريبة الدخل المتأتي من نشاط الترانزيت للمؤسسة المسجلة في المناطق الحرة التي
تمارس النشاط التجاري الترانزيت فقط.

المادة (4)

أ- مع مراعاة أحكام المادة (3) من هذه التعليمات، يتم تحصيل ضريبة الدخل من قبل الشركة الأردنية للمناطق الحرة والتنمية كإمانات على أن تورد لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات أسبوعياً وعلى النحو الآتي:

1- من المستثمر المسجل في المنطقة الحرة لممارسة النشاط التجاري بنسبة (2 بالألف) من قيمة البضاعة عن كل عملية تنازل أو بيع ، على أن لا يقل مقدار الضريبة الواجب استيفاؤها بموجب هذا البند لكل عملية تنازل أو بيع عن (50) خمسين ديناراً.

2- من الشخص المودع في المنطقة الحرة من ممارسة النشاط التجاري بنسبة (4 بالألف) من قيمة البضاعة عن كل عملية تنازل أو بيع، على أن لا يقل مقدار الضريبة الواجب استيفاؤها بموجب هذا البند لكل عملية تنازل أو بيع عن (50) خمسين ديناراً.

ب- تورد مبالغ ضريبة الدخل المحصلة وفق أحكام النظام المالي والتعليمات الصادرة بموجبه .

وزير المالية